الفقـه المقارن

أثر اختلاف الديار في جريمة القتل

إعـــداد

أ.د/ عبد الوهاب فكري محمد

أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية البنات الأزهرية بطيبة

جامعة الأزهر

مجلة الكلية

آثار اختلاف الديار في جريمة القتل

أ.د/ عبد الوهاب فكري محمد

أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية البنات الأزهرية بطيبة - جامعة الأزهر

البريد الإلكتروني: tiba.g.lux.dean@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لما كانت الدولة الإسلامية لا تشمل العالم بأسره ظل خارج سلطتها شعوب ودول يحكمها سلطة غير إسلامية، أدى ذلك الى انقسام العالم الى مسلمين وغيرهم، وترتب عليه تقسيم الأرض إلى ديار إسلامية وديار غير إسلامية. والديار الإسلامية لم تخل من غير المسلمين، والديار غير الإسلامية كذلك لا تخلو من بعض المسلمين. وينشأ عن ذلك وجود تعامل اجتماعي بين أهل هذه الديار، وحدوث علاقات ومعاملات بينهم، بين المسلم وأخيه، أو غير المسلم، ونتيجة لهذا الاختلاف، كجرائم القتل وغيرها. وفى الحقيقة أن هذا الموضوع من الموضوعات المتفرقة والمنثورة في أبواب الفقه المختلفة، وقد تناولت الكلام عن هذه النقاط على النحو التالي الفصل الأول التمهيدي: تناولت فيه معنى الديار، واختلافها، وأقسامها، وتعريف كل قسم، وأساس هذا التقسيم، وبيان مكان دار الإسلام من غيرهم. الفصل الثاني: تناولت فيه أثر اختلاف الديار في جريمة القتل. المبحث الأول: أثر اختلاف الديار في القصاص. المبحث الثاني: أثر اختلاف الديار في جريمة وجوب الدية. المبحث الثالث: أثر اختلاف الديار في جريمة وجوب الكفارة. المبحث الرابع: الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث

الكلمات المفتاحية: آثار؛ اختلاف؛ الديار؛ جريمة؛ القتل.

The effects of different countries on the crime of murder

Prof. Dr. Abdel Wahab Fikry Muhammad

Professor of Comparative Jurisprudence

and Dean of Al-Azhar Girls College in Thebes

Email: tiba.g.lux.dean@azhar.edu.eg

Research Summary:

Since the Islamic State did not include the entire world, peoples and countries ruled by a non-Islamic authority remained outside its authority. This led to the division of the world into Muslims and others and resulted in the division of the earth into Islamic lands and non-Islamic lands. Islamic lands are not devoid of non-Muslims, and non-Islamic lands are also not devoid of some Muslims. This results in the existence of social interaction between the people of these lands, and the occurrence of relationships and transactions between them, between a Muslim and his brother, or a non-Muslim, and because of this difference, such as murders and others. In fact, this topic is one of the scattered topics scattered in various sections of jurisprudence. I discussed these points as follows: The first introductory chapter: In it I discussed the meaning of the lands, their differences, and their divisions, the definition of each division, the basis for this division, and an explanation of the location of Dar al-Islam from others. Chapter Two: I discussed the impact of differences in residence on the crime of murder. The first topic: The effect of different homes on retaliation. The second topic: The effect of the difference in residences on the crime of obligating blood money. The third topic: The effect of different countries on the crime of the obligation of expiation. Section Four: The conclusion, which contains the most important results of the research.

Keywords: effects; difference; Home; a crime; the kill.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقه في الدين من أراد به خيراً، سبحانه اظهر دين الإسلام على كل الأديان، وجعله الدين الحق للناس جميعاً في كل مكان وزمان. ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه ومن أستن بسننه إلى يوم الدين.

وبعد: فان الله جل وعلا أرسل نبيه - صلى الله عليه وسلم - للناس كافة قال تعالى " ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا ﴾ [1] كما أرسله رحمة للعالمين، قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [2] فرسالته - صلى الله عليه وسلم - عامة ورحمة لجميع الناس مهما اختلفت أوطانهم وبعدت ديارهم ومع ذلك نجد من يؤمن به صلى الله عليه وسلم ومن لا يؤمن به، ولما كانت الدولة الإسلامية لم تشمل العالم بأسره ظل خارج سلطتها شعوب ودول يحكمها سلطة غير إسلامية، أدى ذلك الى انقسام العالم الى مسلمين وغير مسلمين وترتب عليه تقسيم الأرض إلى ديار إسلامية وديار غير إسلامية. والديار الإسلامية لم تخل من غير المسلمين في أي عصر من العصور، لأن الإسلام لا يكره الناس حتى يكونوا مسلمين والديار غير الإسلامية كذلك لا تخلو من بعض المسلمين الذين يسافرون إليها ويقيمون فيها إقامة دائمة أو مؤقته، كالرسل والسفراء والممثلين والسياسيين والتجار وغيرهم، ولا شك أن الأمر لا يخلو من وجود تعامل اجتماعي بين أهل هذه الديار، وحدوث علاقات ومعاملات بينهم، سواء كان ذلك بين المسلم وأخيه المسلم، أو بين المسلم وغير المسلم، أي بين أهل الديار الإسلامية وبين أهل الديار غير الإسلامية. ونتيجة لهذا الاختلاف والتعامل قد تحدث أشياء، كجرائم القتل وغيرها. وفي الحقيقة أن هذا الموضوع من الموضوعات المتفرقة والمنثورة في أبواب الفقه المختلفة،

(١) سورة سبا من الآية رقم (٢٨).

(٢) سورة الانبياء من الآية رقم (١٠٧).

فان الفقهاء رحمة الله عليهم لم يخصوه بباب مستقل كغيره من أبواب الفقه هذا ما سنعرفه ان شاء الله تعالى في هذا البحث، وذلك على النحو التالي.

خطة البحث:

الفصل الأول التمهيدي: تناولت فيه معنى الديار، واختلافها، وانقسامها، وتعريف كل قسم، وأساس هذا التقسيم، وبيان مكان دار الإسلام من غير المسلمين.

الفصل الثاني: تناولت فيه أثر اختلاف الديار في جريمة القتل.

المبحث الأول: أثر اختلاف الديار في جريمة القصاص.

المبحث الثاني: أثر اختلاف الديار في جريمة وجوب الدية.

المبحث الثالث: أثر اختلاف الديار في جريمة وجوب الكفارة.

المبحث الرابع: الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول
في معني الديار وأقسامها وتعريف كل قسم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:
معني الديار في اللغة والاصطلاح

في اللغة: الديار: جمع "دار" والدار تطلق على معان كثيرة منها: المحل يجمع البناء والساحة، والمنزل

الآهل بالسكان، والموضع الذي يحل به القوم، وهو في الأصل كل ما يدار عليه الجدار، ويشمل مسكن الإنسان وتوابعه.

وبمعني البلد: وهو كل قطعة من الأرض مستحيزة، أو المكان المحدد والجزء المخصص كالبصرة والكوفة.

وبمعني الوطن أو الموطن: وهو المكان المخصص للإنسان ومقره حيث أقام من بلد أو دار، ويقال دار الإسلام: بلاد المسلمين، ودار السلام: الجنة، ودار الحرب: بلاد العدو.[1]

أما في الاصطلاح:

فلا يخرج عن معناها اللغوي، فالدار عبارة عن الموضع، أو البلد أو الوطن أو الإقليم أو المنطقة التي تسكن فيها مجموعة من الناس ويعيشون تحت قيادة سلطة معينة، فإن كانت السلطة فيها للإسلام فهي دار إسلام، وإن كانت للكفر فهي دار كفر، قال ابن عابدين رحمه الله: ((المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر)) [2]

أما التعريف المعاصر الآن للديار فهو الدولة، وهي عبارة عن مجموعة كبيرة من

---

(١)انظر: لسان العرب لابن منظور٢٩٨/٤- دار صادر بيروت، المعجم الوسيط ٣٠٢/١- مجمع اللغة العربية، تاج العروس للزبيدي ٢١٢/٣- دار مكتبة الحياة-بيروت- لبنان: ط الأولي بالمطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ، الإفصاح في فقه اللغة لحسين يوسف عبد الفتاح الصعيدي ٥٥٢/١- دار الفكر العربي –بيروت –لبنان، المعجم الوجيز ص٢٣٧ ط ١٤١٧ هـ-١٩٩٦.

(٢)انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين١٦٦/٤-المطبعة العثمانية ١٣٢٤ هـ.

الناس تعيش وتقيم على وجه الدوام في إقليم معين ولها حاكم ونظم تخضع لها وشخصية معنوية واستقلال سياسي.[١]

المطلب الثاني:
معني اختلاف الديار:

المراد باختلاف الديار هو: اختلاف دار الإسلام عن دار الحرب، أو اختلاف دار الحرب عن دار الحرب الأخرى، بأن تكون لكل دار دولة وعسكر يحميها وولاية وحاكم خاص بها، وتنقطع العصمة بينها وبين الأخرى، بحيث تستحل كل منهما قتال الأخرى، أو تكون العصمة بينهما ثابته، ولكن ليس بينهما تناصر ولا ولاية.

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ((والدار إنما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار الإسلام ودار الحرب ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف مَلِكِهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم)).[٢]

وأوضح ذلك ابن عابدين رحمه الله بقوله ((وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة))[٣]، فوجود التناصر والتعاون شرط لرفع اختلاف الدارين، ومعلوم أن التناصر والموالاة لا تكون بين دار الإسلام ودار الحرب لقوله تعالي ﴿ لا يَتخَّذ المُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُون المُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الله فِي شَئٍ إِلاَ أَن تَتْقُوا مِنْهُم تُقاة ويُحَذْرُكُم اللهُ نَفْسَهُ وإِلَى اللهِ المَصيرُ ﴾[٤]، فقد نهي الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين،

---

(١)انظر: القانون الدولي العام ص١٠٩ د/على صادق أبو هيف ط الثانية عشرة- منشأة المعارف بالإسكندرية، معالم الدولة الإسلامية ص ٥٧ د/محمد سلام مدكور- ط الأولي- مكتبة الفلاح- الكويت.

(٢)انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦/٢٤٠- دار المعرفة-بيروت-لبنان.

(٣)انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/٦٧٢-٦/٧٦٨-المطبعة العثمانية ١٣٢٤هـ.

(٤)سورة آل عمران من الآية رقم (٢٨).

ثم توعد على ذلك بقوله تعالي ﴿ وَمَن يَفْعَل ذَٰلِكَ فَلَيْس مِنَ الله فى شئ ﴾ أى: من يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ من الله.[١] أما بلاد الإسلام فتعتبر كلها داراً واحدة، مهما تنوعت حكوماتها واختلف حكامها وصارت دولاً شتى لنفوذ حكم الإسلام فيها، لأن هذه الفرقة لا تقضي على نفوذ حكم الإسلام فيها جميعاً.[٢] جاء في المبسوط ((بخلاف المسلمين فإنهم يتوارثون فيما بينهم رغم اختلاف الدار حقيقة، لأن دار الإسلام دار أحكام، فباختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار فيها بين المسلمين، لأن حكم الإسلام يجمعهم)) [٣]

ويقول الدكتور/محمد مصطفي شلبي ((أجمع الفقهاء على أن ديار المسلمين مهما تباعدت حكوماتها تعتبر كلها دارا واحدة، لأن العصمة والولاية بين المسلمين كافة قائمة)).[٤]

المطلب الثالث:
أقسام الديار

قسم الفقهاء الدار باعتبار أهلها من حيث الإسلام والكفر إلي: دار إسلام – دار كفر:

الفرع الأول: دار الإسلام:

وفيها تكون السلطة وغلبة الأحكام للمسلمين ويسكنها المسلمون وغير المسلمين من الذميين الذين يقيمون فيها إقامة مؤبدة، والمستأمنين الذين يقيمون فيها إقامة مؤقتة.

---

(١)تفسير القرآن العظيم لابن كثير٢/٣١-دار طيبة-١٤٤٢ هـ-٢٠٠٢م.

(٢)انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص١٩ د/عبد الكريم زيدان-مكتبة القدس-مؤسسة الرسالة، المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ/حسنين مخلوف ص٣٢ ط الرابعة ١٣٩٦ مطبعة المدني-العباسية، أحكام المواريث بين الفقه والقانون د/محمد مصطفي شلبي ص١٠-المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالإسكندرية، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات ١/٨١- د/إسماعيل لطفي فطاني –دار السلام للطباعة والنشر.

(٣)انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٣٣-الطبعة الثانية-دار المعرفة –بيروت-لبنان.

(٤) انظر: أحكام المواريث بين الفقه والقانون ص١٠، والمصادر السابقة.

فالإسلام لم يشترط في تكوين الدولة الإسلامية الجنسية أو التوطن في بلد معين كما هو معمول به في القوانين الوضعيه، بل ينافي هذا عالميته بوصفه دينا نزل من رب العالمين للبشرية جمعاء، ومجال تطبيقه في الأرض كلها.

يقول الإمام السرخسي ((إن دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن تجري فيه أحكام الإسلام ويأمن فيه المسلمون)).(١)

وقال الدسوقي ((إن دار الإسلام هي ما كانت للمسلمين وأقيمت فيها شعائر الإسلام أو أكثرها حتى وإن استولي عليها الكفار)).(٢)

وعرفها البجيرمي فقال إنها ((الدار التي يسكنها المسلمون وكانت ملكا لهم وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها)).(٣)

وذكر ابن مفلح تعريفاً لها فقال ((كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام)).(٤)

وذكر ابن القيم بأن: جمهور الفقهاء اتفقوا على أن دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليها أحكام الإسلام لم تكن دار إسلام وإن لاحقتها في الحدود)).(٥)

وقد عرفها بعض الباحثين بقوله ((بأنها الدار التي يكون السلطة فيها للإسلام

---

(١)انظر: المبسوط للسرخسي٢٣/١٠-دار المعرفة ١٤٠٦ هـ، شرح السير الكبير للسرخسي٨١/٣ الطبعة الأولي١٣٣٥ هـ، بدائع الصنائع ١٣١/٧- دار الكتب العلمية.

(٢)-انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١٨٨/٢ ط الثالثة-مصر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٩ هـ.

(٣)انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢٢٠/٤ط الحلبي ١٣٧٠ هـ-١٩٥١م.

(٤)انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح٢١٣/١-توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية-الرياض-١٩٧٧م.

(٥)انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٦٦/١-ط الثالثة-دار العلم للملايين ١٩٨٣م.

وتنفذ فيها أحكامه، وتقام شعائره، بقوة الإسلام ومنعته، وأن دار الإسلام لا تصير دار كفر بحال بسبب استيلاء الكفار عليها)).[١]

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنه لا اختلاف بينها، لأن البلاد التي تكون تحت يد المسلمين، تجري فيها أحكام الإسلام، لأن المسلمين لا يجرون غير هذه الأحكام، والتعريف الذي لم يذكر ذلك صراحة، فالأمر مفهوم ويتضمنه، ما دامت أحكام الإسلام هي النافذة، والأمان حاصل لمن فيها.

فالشرط الجوهري لاعتبار الدار دار إسلام هو كونها محكومة من قبل المسلمين وتحت سيادتهم وسلطانهم، فتظهر عند ذلك أحكام الإسلام، وليس من شرط هذه الدار أن يكون فيها مسلمون مادامت تحت سيطرتهم، أي يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه.

والأصل في أهل دار الإسلام أن يكونوا مسلمين، ولكن قد يكون من سكانها غير مسلمين وهم الذميون ولأهل دار الإسلام سواء منهم المسلمون والذميون، العصمة في أنفسهم وأموالهم، المسلمون بسبب إسلامهم، والذميون بسبب ذمتهم، فهم جميعاً آمنون بأمن الإسلام، أي بأمان أقره الشرع، بسبب الإسلام بالنسبة للمسلمين، وبسبب عقد الذمة بالنسبة للذميين.[٢]

الفرع الثاني: دار الكفر:

وفيها تكون الهيمنة والسلطة وغلبة الأحكام لغير المسلمين، ويسكنها الكفار وهم الأصل فيها، وكذلك المسلمون الذين يدخلونها بأمان.

ويعرفها أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة بأنها ((الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر)).[٣]

---

(١)انظر: العلاقات الدولية في الإسلام ص٥٤، ٥٣-لأبي زهرة-دار الفكر، الإسلام لسعيد حوي٢/١٦٥، ١٦٤-الطبعة الأولي١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص١٧١، ١٦٩-وهبه الزحيلي-دار الفكر١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

(٢)انظر: أحكام الذميين والمستأمنين ص١٨-بتصرف.

(٣)انظر: بدائع الصنائع ٧/١٣١، ١٣٠-دار الكتاب العربي-بيروت ط الثانية ١٤٠٢هـ.

وعند المالكية ((هي الدار التي انقطعت شعائر الإسلام عنها)).[١]

وذكر تعريفاً لها بعض العلماء المحدثين فقالوا: ((هي الدار التي لا سلطان للإسلام عليها، ولا تجري فيها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين)).[٢]

وبذلك يظهر من تعريف الدارين، دار الإسلام ودار الكفر، أن المعول عليه عند الفقهاء في تمييز إحدى الدارين هو: وجود السلطة والمنعة، وظهور الأحكام فيها، لذا قال المالكية: إن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلاء الكفار عليها، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب.[٣]

ودار الإسلام تضم جميع الأمم المسلمة، كما تضم دار الحرب جميع الأمم غير المسلمة، وقد ورد في السنة ما يؤيد هذا التوجيه، فقد ورد في بعض الآثار أن مكة كانت دار حرب بعد الهجرة والمدينة المنورة صارت دار إسلام، ولما فتحت مكة صارت دار إسلام[٤].

وحديث رسول الله ﷺ- ((**لا هجرة بعد الفتح**...)) [٥].

أي بعد فتح مكة، لأنها صارت دار إسلام، والمعني يشمل كل بلد أو مكان فتحه

---

(١)انظر: حاشية الدسوقي ١٨٨/٢.

(٢)-انظر: العلاقات الدولية في الإسلام ص٥٣، الإسلام لسعيد حوي١٦٦/٢، ١٦٤، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ص٧١-عبد الوهاب خلاف-المطبعة السلفية١٣٥٠هـ، المواريث علماً وعملاً للمرحوم الشيخ/أحمد إبراهيم ص٨٥ ط ١٩٤٢م، الوصايا في الفقه الإسلامي ص٥٤ د/سلام مدكور-مطابع دار الكتاب العربي ١٩٥٨م.

(٣)انظر: حاشية الدسوقي١٨٨/٢، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ص٢١ د/على بن عبد الرحمن الطيار- الطبعة الأولي ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.

(٤) انظر: الخراج لأبي يوسف ص١٤٤-دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م.

(٥)الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بالفتح٣٩٩/٧-كتاب الجهاد والسير-باب وجوب النَّفير وما يجب من الجهاد والنية -دار أبي حيان.

المسلمون، وصار دار إسلام تحت سلطانهم.[١]

أما أهل هذه الديار فهم الحربيون، والحربي لا عصمة له في نفسه ولا في ماله بالنسبة لأهل دار الإسلام، لأن العصمة في الشريعة الإسلامية تكون بأحد أمرين: الإيمان أو الأمان، وليس للحربي واحد منهما.[٢]

الفرع الثالث: دار العهد:

يذكر بعض الفقهاء إلي جانب هاتين الدارين، دار العهد[٣]، مع أن دار العهد حقيقة اقتضاها الواقع فقد كان هناك دول وقبائل لا تخضع خضوعاً تاماً للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم، ولكن أهلها دخلوا في عهد المسلمين مع احتفاظهم بسيادتهم على أرضهم ولو لم تكن السيادة كاملة في بعض الأحوال.

وهذه البلاد هي التي كان بينها وبين المسلمين عهد تم عقده ابتداءً، أو عقد عند ابتداء القتال معها عندما يعرض المسلمون على أهلها الخيارات الثلاثة: الإسلام أو العهد أو القتال، فيدخلون على أثر ذلك في صلح مع المسلمين على شروط يتم الاتفاق عليها، وهذه الشروط تختلف قوة وضعفاً حسب قوة هذه الدول وتلك القبائل وضعفها، وعلى مقدار حاجتها إلي مناصرة الدولة الإسلامية.

وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة وأهل هدنة وأهل أمان، ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء في الأصل[٤].

وإذا كان العهد مؤبداً وهو عقد الذمة الذي يلتزم به الكفار بجزية للمسلمين مقابل

---

(١)انظر: شرح النووي بصحيح مسلم ١٢٥/٥-دار ابن رجب-دار الفوائد.

(٢)انظر: أحكام الذميين والمستأمنين ص٢٠ بتصرف.

(٣)انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣٨-دار الكتب العلمية –بيروت ١٤٠٢ هـ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي ص١٤٩ ط الحلبي، أحكام أهل الذمة لابن القيم٤٧٦/٢، العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص٥٧، ٥٥.

(٤)انظر: أحكام أهل الذمة٤٨٥/٢، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ص٢١ د/على بن عبد الرحمن الطيار-الطبعة الأولي- ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.

حمايتهم، فإن دار العهد على هذه الحالة تعد من جملة دار الإسلام، سواء أكان العقد صلحاً أو ابتداء منهم أو منا بالتراضي بين الطرفين.

ومن التزم بحكم الإسلام، فقد دخل في جملة أهل دار الإسلام وأصبح منهم يجري عليه ما يجري على المسلمين.

أما إذا كان العهد مؤقتاً، فإن دار العهد في مثل هذه الحالة تعد من جملة دار الحرب.

والدار لا تكون دار حرب أو دار موادعة أو دار إسلام إلا بالمنعة بسلطانها الذي يحكم فيها، فإذا كان السلطان حربياً كانت الدار دار حرب وإلا فهي دار إسلام أو دار موادعة.

ومن الملاحظ أن معظم الدول غير المسلمة ترتبط اليوم مع دول العالم الإسلامي بمعاهدات دولية، ودبلوماسية وتجارية وغيرها، لأن حكم الإسلام في ذلك أنه يجب الوفاء بكل العهود التي تلتزم بها الدولة الإسلامية مع غيرها عملاً بمبدأ الوفاء بالعهد لقوله تعالي "وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُمْ وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا....."[1] وغير ذلك من الأدلة.

وعلى ذلك فإنه من الممكن أن يطلق على ديار المخالفين التي ارتبطت مع الدولة الإسلامية بعهود وصف دار العهد.[2]

وهذا التقسيم تترتب عليه آثار فقهية تختلف باختلاف الديار، وهو موضوع هذا البحث.

---

(١)سورة النحل من الآية رقم (٩١).

(٢)انظر: العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص٥٩، ٥٨، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ص٢٥، ٢٣.

المطلب الرابع:
أساس تقسيم الديار

بالبحث في المصادر المختلفة –في حدود اطلاعي- لم أجد نصاً صريحا من كتاب أو سنة يدل دلالة واضحة على تقسيم هذه الديار، ولكن يمكن أن يستنبط هذا التقسيم من معاني بعض الآيات والأحاديث التي تدل على هذا التقسيم، منها:

-قوله تعالى: "فَخَسَفْنَا بِه وبِدَارِهِ الأَرْضَ....."[١]. أي خسف الله به وبداره الأرض وبجميع أمواله، بسبب ما كان يُفعل من المنكرات، والدار التي يُخسف بها هي دار كفر وليست بدار إسلام.[٢]

-وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُم وَأَمْوَالَهُمْ وأرضاً لَمْ تَطَؤُها ﴾[٣]. أي الأرض التي أراد الله للمسلمين أن يفتحوها ويضعوها تحت أيديهم ويأخذوا متاعها، تكون دار إسلام وليست بدار كفر[٤].

-وقوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللهِ وَرِضْوَاناً ﴾[٥].

-فهؤلاء المهاجرون الذين تركوا الديار والأموال والأهلين والأوطان حباً لله ولرسوله، راغبين في ابتغاء الله ورضوانه، تركوا هذه الديار، لأنها ديار كفر وليست بديار إسلام.[٦]

-وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَءُو الدَّارَ والإيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّ ونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَا أُوتُوا وَيُؤْثُرونَ عَلَىَ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[٧] أي الذين

(١)سورة القصص من الآية رقم (٨١).
(٢)انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٥٠٣٣/٧- دار الريان للتراث.
(٣)سورة الأحزاب من الآية رقم (٢٧).
(٤)انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٢٤٣/٨ بتصرف.
(٥)سورة الحشر من الآية رقم (٨).
(٦)انظر: الجامع لأحكام القرآن٦٤٩٨/٩ بتصرف.
(٧)سورة الحشر من الآية رقم (٩).

تمكنوا من هذه الديار واستقروا عليها واعتقدوا الدين الخالص، وأظهروا أحكام الله فيها، لا تكون هذه الديار إلا دياراً إسلامية.[١]

-والدليل من السنة على أقسام هذه الديار، فإن المتتبع لسنة رسول الله-ﷺ -يجد أنها قد دلت على أقسام الأرض إلي دارين وذلك من واقع مكة والمدينة، والأمر بالهجرة من مكة إلي المدينة، فمكة كانت قبل الفتح وبعد الهجرة دار كفر، والمدينة صارت دار إسلام، ولذا هاجر المؤمنون إليها من مكة التي كانت دار كفر قبل أن يفتحها المسلمون.

وقد وردت أحاديث صريحة في وجوب الهجرة من دار الكفر إلي دار الإسلام، منها:

-ما روي عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله-ﷺ- يقول ((لا تنقطع الهجرة حتي تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)) [٢]

فالهجرة من دار الكفر إلي دار الإسلام باقية لم تنقطع، فدل هذا على أن الأرض داران دار إسلام ودار كفر.

قال البغوى: (لا تنقطع الهجرة أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام).[٣]

وكذلك من الأحاديث الدالة على انقسام الأرض إلي دارين، حديث سليمان بن بُرَيدةَ عن أبيه قال: كان رسول الله-ﷺ-إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوي الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال **(اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تَمْثُلُوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لَقِيتَ عَدُوَّك من المشركين فادعهم إلي ثلاث خِصَالٍ (أوخِلالٍ)، فَأَيَّتُهُنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكُف عنهم، ثم ادْعُهم إلي الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادْعُهُمْ إلي**

---

(١)الجامع لأحكام القرآن- مصدر سابق.

(٢)الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده٤/٩٩- ط الرابعة ١٤٠٣ هـ -الناشر- المكتب الإسلامي – بيروت، أبوداود في سننه٣/٧- كتاب الجهاد –باب في الهجرة هل انقطعت- ط الأولي ١٣٨٩ هـ - دار الحديث بدمشق، الدارمي في سننه٢/٢٤٠، ٢٣٩- باب أن الهجرة لا تنقطع.

(٣)انظر: شرح السنة للبغوي ١٠/٣٧٣- ط الأولي ١٣٩٠ هـ.

التحول من دارهم إلي دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فَعَلوُا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين) [١] الأمراء على البعوث ووصَّيته إيَّاهُمْ بآداب الغَزْو وغيرهَا.

معني الحديث: أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلي المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفئ والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو، فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفئ، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا يستحقونها، وقوله (ادْعَهم إلي التحول من دارهم إلي دار المهاجرين، يدل على أن الأرض داران، دارهم وهي دار الكفر، ودار إسلام الذي يجب الدعوة إليها أولاً، فإن أبو دعوا إلي الجزية، فإن أبو وجب قتالهم.[٢]

- ما ورد في بعض الآثار عن بعض الصحابة- ﷺ-، أن مكة كانت دار كفر بعد الهجرة والمدينة صارت دار إسلام- فقد جاء في رسالة خالد بن الوليد في كتاب الخراج مانصه: (وجعلت لهم-أي أهل الذمة- أيما شيخ ضعيف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقاموا بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلي غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم.[٣]

أما الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على أن الأرض داران، دار إسلام ودار كفر، وهذا من واقع تعريفاتهم للدارين وقد سبق ذكر ذلك في تحديد معني الدارين.

---

(١)الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي٦/٢٦١، ٢٦٠- كتاب الجهاد والسير- باب تأمير الإمام.

(٢)انظر: شرح النووي بصحيح مسلم٦/٢٦٢.

(٣)انظر: الخراج لأبي يوسف ص١٤٤- المطبعة السلفية بالقاهرة- الطبعة الثانية١٣٥٢ هـ.

المطلب الخامس:
سكان دار الإسلام من غير المسلمين

الفرع الأول: الذميون:

جمع (ذمي) وهو الذي يقيم مع المسلمين على الدوام، أو بلغة العصر الحاضر الذي يتجنس بجنسية دولة إسلامية كالأقباط في مصر.

والذمة في اللغة: هي العهد والأمان والكفالة، وأهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصاري وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام.

وعند الفقهاء: عقد الذمة هو: معني يصير به الإنسان أهلاً لوجوب الحق له أو عليه، فيقول في ذمتي لك كذا، فهو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.[١]

والحكمة من مشروعية هذا العقد: أن يترك الحربي القتال مع احتمال دخوله في الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين واطلاعه على شرائع الإسلام، وليس المقصود منه تحصيل المال.[٢]

والذي يتولي إبرام هذا العقد مع غير المسلم، الإمام أو نائبه، فلا يصح من غيرهما، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.[٣]

---

(١)انظر: القاموس المحيط٤/١١٥، المعجم الوجيزص٢٤٦، شرح السير الكبير١/١٦٨، كشاف القناع١/٧٠٤- المطبعة الشرقية بمصر ط الأولي١٣١٩ هـ، العقوبة في الفقه الإسلامي هامش ص ١٢٨ لأبي زهرة –دار الفكر العربي.

(٢)انظر: المبسوط١٠/٧٧، بدائع الصنائع٧/١١١- ط الجمالية بمصر ط الأولي ١٣٢٧-١٣٢٨ هـ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص٢٢ د/عبد الكريم زيدان.

(٣)-انظر: شرح الخرشي ٣/١٤٣- مطبعة بولاق بالقاهرة ط الثانية ١٣١٧ هـ، مغني المحتاج ٤/٢٤٣- مطبعة مصطفي محمد بمصر، المغني ٨/٥٠٥- ط إدارة المنار – ط الثالثة ١٣٦٧ هـ.

وذهب الحنفية إلي القول بأنه: يجوز لغير الإمام أن يعقد هذا العقد مع غير المسلم، لأن هذا العقد بدل عن الإسلام، فهو بمنزلة الدعوة إليه، فتجب إجابة من طلبه، ولأن الله تعالي جعل نهاية قتال الحربي بقبوله عقد الذمة، وفي إبرام هذا العقد إسقاط الفرض عن الإمام وعن عامة المسلمين.(١)

والراجح هو ما قاله الجمهور، لأن عقد الذمة عقد مؤبد، يصير به غير المسلم من أهل دار الإسلام، وتلزم الدولة قبله بالتزامات، كما يلتزم هو قبلها بالتزامات، فكان لابد أن يتولاه الإمام أو نائبه لأن الإمام يمثل الدولة، فليس لأحد من المسلمين التعدي على حق الإمام في إبرام هذا العقد.(٢)

وعلى الإمام بعد أن يُبرم هذا العقد مع غير المسلمين، أن يكتب أسماءهم وأسماء آبائهم وأوصافهم ودينهم.(٣)

وهذا الإجراء ضروري لما يترتب على عقد الذمة من حقوق وواجبات بالنسبة للطرفين: الدولة الإسلامية والذمي.

وهذا العقد يشبه التجنس في الوقت الحاضر، وتجري الدول الآن على أن التجنس لا يتم إلا عن طريق الدولة نفسها، فهي التي توافق عليه ولا تتركه للأفراد، وعلى هذا يجري العمل في الدول الإسلامية.(٤)

الفرع الثاني: المستأمنون:

المستأمن: كلمة مشتقة من أصلها وهو الأمان، والأمان في اللغة ضد الخوف، وفي التنزيل العزيز﴿ وَآمَنَهُم مِّن خَوْفٍ ﴾ (٥) وأيضاً بمعني الأمن والأمانة، والأمانة ضد الخيانة: أي عدم الخوف والخيانة، والمأمن: موضع الأمن.

---

(١)انظر: الهداية وفتح القدير ٣٠١/٤، ٣٠٠- المطبعة الأميرية الكبري ببولاق بمصر١٣١٥-١٣١٨هـ.

(٢)انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص٢٣ بتصرف.

(٣)انظر: المغني لابن قدامه ٥٣٤/٨.

(٤)انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص٢٤ بتصرف.

(٥)سورة قريش من الآية رقم (٤).

واستأمنه: طلب منه الأمان، واستأمن إليه: أي دخل في أمانه.[١]

والمستأمن بكسر الميم-هو الطالب للأمان، ويصح بالفتح بمعني اسم المفعول، والتاء للصيرورة أي صار آمنا.[٢]

ومعناه في الاصطلاح: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين، أو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.[٣]

وينعقد هذا العقد بكل لفظ يفيد هذا المعني صريحاً كان أو كناية، كما ينعقد بالكتابة والرسالة والإشارة.[٤]

وهذا الأمان مشروع، بدليل قوله تعالي: ﴿ وإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾[٥] أي وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم واستأمنك فأمنه حتي يسمع كلام الله فيما له وعليه من الثواب والعقاب.[٦]

وينقسم الأمان الواقع بين المسلمين وغيرهم إلي قسمين: مؤبد وهو: عقد الذمة.

ومؤقت وهو نوعان: استئمان – موادعه.

الاستئمان هو المعاهدة وهي: طلب الأمان من العدو حربياً كان أو مسلماً.[٧]

أما المستأمن فهو: من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً، وقد غلب إطلاقه

---

(١)انظر: لسان العرب ٢٢/١٣، ٢١- دار صادر، المنجدص١٦، المعجم الوجيزص٢٦.

(٢)انظر: رد المحتار٣٤١/٣ --المطبعة العثمانية١٣٤ هـ.

(٣)انظر: مواهب الجليل ٣٦٠/٣، مغني المحتاج ٢٢٦/٤، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات ٢٨/١ –دار السلام.

(٤)انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٧٣١/١، ٧٣٠، المغني ٤٠٢/٨، شرح السير الكبير ٢٤٤/١، ٢٤٢، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص٤٦.

(٥)سورة التوبة من الآية رقم (٦).

(٦)انظر: تفسير البغوي- للحسين بن مسعود البغوي ١٨٧/٤- دار طيبة.

(٧)انظر: حاشية أبي السعود الحنفي٤٤٠/٣- الطبعة الأولي.

على من يدخل دار الإسلام بأمان [١] يقول الدسوقي رحمه الله (المعاهد هو الذي دخل بلادنا بأمان لقضاء غرض ثم يرجع لبلاده. [٢]

ويقول ابن القيم –رحمه الله- (وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتي يُعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلي بلادهم، وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها. [٣]

فكل حربي دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة فيها، يُعقد له عقد الأمان المؤقت، ومجرد منحه هذا العقد، يسمي مستأمناً أو معاهداً.

وقد تتجدد له هذه الإقامة، وقتاً بعد وقت، ولكن لا تكون لإقامته صفة الدوام، وإلا تحول إلي ذمي ويصير تحت رعاية دار الإسلام.

أما الأمان بالموادعة فهو نوع من أنواع الأمان المؤقت، وهي المعاهدة مع غير المسلمين على ترك القتال، وتسمي بالمعاهدة والمسالمة والمهادنة.

ويتولى إبرام هذا العقد الإمام أو نائبه، لأنه عقد مع جمع من غير المسلمين وليس لغيره ذلك، لأنه أمر يتعلق بمصلحة الدولة، كما أنه من صميم واجباته.

ويترتب على الموادعة، أن الموادعين يأمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم، لأنها عقد أمان أيضاً، دليل هذا: أن أبا سفيان دخل المدينة زمن الهدنة (صلح الحديبية) ولم يتعرض له أحد من المسلمين بشئ. [٤]

---

(١)انظر: حاشية ابن عابدين ١٦٦/٤، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات ٢٩/١، ٢٨.

(٢)انظر: حاشية الدسوقي ٢٠١/٢.

(٣)انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٤٦/٢ – دار العلم للملايين –بيروت-لبنان.

(٤)انظر: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات ٢٩/١، أحكام الذميين والمستأمنين ص٥٢، ٥١ بتصرف.

المبحث الثاني
أثر اختلاف الديار في جريمة القتل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثره في وجوب القصاص

المطلب الثاني: أثره في وجوب الدية

المطلب الثالث: أثره في وجوب الكفارة

المطلب الأول:
أثر اختلاف الديار في وجوب القصاص(١)

اهتم الإسلام بحفظ الدماء، بل جعله من المقاصد الضرورية التي لابد منها، لاستقامة مصالح الناس في الدين والدنيا، وإذا فقدت، اختل نظام حياتهم، وعمت فيها الفوضى والفساد، من هذه المقاصد (حفظ النفس)، فالدماء مصونة محترمة، وكل اعتداء عليها إلا بحقها يوجب عقاباً رادعا، والقصاص عقوبة الدماء بشكل عام، قدرها المولي سبحانه وتعالي، ولم يتركها لتقدير ولي الأمر.

فإذا كان الأمر كذلك، فهل لاختلاف الديار أثر في وجوب القصاص؟ نبين ذلك فيما

---

(١)-القصاص في اللغة: بكسر القاف يعني المماثلة وهو مأخوذ من القص بمعني القطع، وقيل هو من اقتصاص الأثر، وتتبعة-لسان العرب مادة (قصص) ٣٦٥١/٥ ط دار المعارف، القاموس المحيط ص٨١٠- مؤسسة الرسالة، وفي

الاصطلاح: عقوبة الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه قتلاً أو جرحاً، وفي القصاص معني التتبع لأن ولي الدم يتتبع الجاني بالقود أو الدية، وفيه معني المماثلة، لأنه يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه قتلاً أو جرحاً- أحكام القرآن

للجصاص١٥٥/١- ط المطبعة التركية، لسان العرب٣٦٥١/٥- والقصاص مشروع بالكتاب والسنة، وأجمع العلماء على مشروعيته كعقوبة للقتل العمد العدوان في الجملة، وإن اختلفوا في بعض شروطه- انظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٧، حاشية الدسوقي١٧٦/٦، مغني المحتاج ١٥/٤، كشاف القناع ٥٢٠/٥.

يأتي:

أولاً: وقوع الجريمة من المستأمن على المسلم في ديار الإسلام:

لا خلاف بين الفقهاء على أن المستأمن وهو في دار الإسلام، إذا قتل مسلماً عمداً يجب عليه القصاص[(١)] فلا أثر لاختلاف الديار في ذلك.

بدليل قوله ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[(٢)] أي مأخوذة بها إذا قَتَلَتْها بغير حق، وهذا عام في وجوب القصاص على جميع المسلمين ومن يسكن أو يقيم في ديارهم من المستأمنين وغيرهم.

وبما روي عن أنس بن مالك- ﷺ- (أن يهوديا رَضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من بك هذا؟ أفلان أو فلان- حتي سُمِّي اليهودي، فأتي به النبي- ﷺ- فلم يزل به حتى أقر به، فَرَضَّ رأسه بالحجارة)[(٣)] - فهذا الحديث يدل على وجوب القصاص على الذي يقتل المسلم.[(٤)]

ولأن المستأمن إذا قتل مساوياً له أو أقل منه، قتل به قصاصاً، فيُقتل بالأعلى من باب أولي، كما أن المسلم معصوم الدم على التأبيد بإسلامه، أما المستأمن فمعصوم الدم بعقد الأمان، وبمجرد إبرام هذا العقد التزم المستأمن بأحكام الإسلام، وخاصة فيما يرجع إلي حقوق العباد، والقصاص من هذه الحقوق، وكذلك لا خلاف بين الفقهاء على أن الذمي أو المستأمن إذا قتل مساوياً له أو دون منه قتل به قصاصاً، فيقتل الذمي بقتل

(١)-انظر: بدائع الصنائع٢٣٧/٧، مجمع الأنهر٦١٩/٢ دار احياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ١٨٣/٦ دار الكتب العلمية، شرح منح الجليل ٣٥٠/٤ طرابلس بليبيا، روضة الطالبين ٣٠/٧ دار الكتب العلمية، المهذب ٢٤٤/٢ دار الفكر، المغني على الشرح الكبير٣٣٤/٩، كشاف القناع ٥٢٤/٥ عالم الكتب، المحلي لابن حزم ٣٤٧/١٠- مكتبة التراث- بالقاهرة.

(٢)سورة المائدة من الآية رقم (٤٥).

(٣)الحديث أخرجه البخاري بالفتح ٥١٧/١٥ كتاب الديات- باب سؤال القاتل حتى يُقِر، مسلم في صحيحه بشرح النووي١٥٦/٦- كتاب القسامة والمحاربين- باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره-بلفظ آخر.

(٤)النووي في شرحه ١٥٨/٦.

الذمي والمستأمن والمسلم، ويقتل المستأمن بقتل المستأمن والذمي والمسلم،

لأن القاتل إن كان غير مسلم فقد تساوي مع قاتله في العصمة، كما أن قتل الذمي ذمياً أو المستأمن مستأمناً مثله وكلاهما معصوم مثل الآخر فوجب جريان القصاص بينهما كما لو قتل المسلم، أو يكون المقتول دون القاتل في العصمة كما لو قتل الذمي مستأمنا، والمقتول وإن كان دون القاتل إلا أن الكفر ملة واحدة، والمستأمن بمنزلة الذمي، فكلاهما معصوم الدم بعقد الأمان، أما إن كان المقتول مسلماً فهو أعلى من القاتل في العصمة فيجب القصاص من باب أولي.[١]

ومن المسائل المعاصرة في هذه المسألة:

مسألة سفراء الدول غير الإسلامية لدي الدول الإسلامية،

وكذلك الممثلون السياسيون، فإن العرف الدولي الذي أقرته وارتضته أكثر الدول، بأن هؤلاء لا يخضعون في العقوبات إلا لقوانين بلادهم، فإذا استقر مثل هذا العرف وارتضاه حكام المسلمين، فهل تكون فيه مخالفة للإسلام؟ لا شك أن هذا عرف سياسي، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ولكن يجب أن نعلم أن العُرف إنما يؤخذ به إذا لم يخالف نصا من النصوص الشرعية، كما أن مصادر الشرعية لا تجيز الاتفاق على ترك المجرم الذي ارتكب ما يوجب العقاب ليحاكم على أساس قانون آخر، وبقاض آخر، وإذا تعهد ولي الأمر على ذلك فهو تعهد باطل، لأنه تضمن شرطاً يخالف ما في كتاب الله سبحانه وتعالي، ولقد قال النبي -ﷺ- **(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط).**[٢]

ولكن يمكن القول بأنه إذا اشترط صرحه في التمثيل عدم إقامة الحدود على الممثلين السياسيين، فإن الشرط يكون باطلاً، وإذا كان العرف على أنهم يعفون من إقامة الحدود عليهم، فهو عرف فاسد يعارض النصوص فلا يلتفت إليه، هذا رأي جمهور الفقهاء، أما رأي الحنفية الذي يجعل شرط إقامة الحد الولاية الحكمية على محل

(١)انظر: المصادر الفقهية السابقة.

(٢)الحديث أخرجه البخاري بالفتح ٢٠٩/٦- كتاب البيوع- باب إذا اشْتَرَط شروطاً في البيع لا تَحلُّ.

ارتكاب الجريمة وقت ارتكابها، أي بالنسبة للمستأمن، فلا تقام الحدود عليهم، وهذا يؤدي إلي إعفاء الممثلين السياسيين من إقامة العقوبة عليهم ولكن يجب أن ينبه على من يرتكب ما يوجب إقامة الحد يخرج فورا حتى لا يكون بقاؤه فيه تحريض على الفساد.[1]

ثانياً: وقوع جريمة القتل على المستأمن في دار الإسلام:

في هذه الصورة يكون المقتول هو المستأمن، فلا يخلو قاتله إما أن يكون مستأمناً مثله، أو ذمياً، أو مسلماً فإن قتل المستأمن في دار الإسلام مستأمناً مثله، فلا خلاف بين الفقهاء في قتله، كما تقدم – فلا أثر لاختلاف الديار في ذلك.

أما إذا كان قاتل المستأمن ذمياً وكان القتل عمداً، ووقع في دار الإسلام، فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص من الذمي، على النحو التالي:

القول الأول: يري بأنه: إذا قتل ذمي مستأمناً في دار الإسلام عمداً وجب عليه القصاص في النفس وما دونها، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، لأن المستأمن له عهد وأمان ويكافئ الذمي فلا يفضل عليه بشئ، جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((ويقتل الكفار مطلقاً،

بعضهم ببعض، لأن الكفر ملة واحدة، من كتابي يهودي أو نصراني ومجوسي ومؤمن، أي من دخل دار الإسلام بأمان.[2]

القول الثاني: يري بأنه إذا قتل ذمي مستأمناً في دار الإسلام عمداً، لا يقتص منه، وإليه ذهب أكثر فقهاء الحنفية، لأنه غير معصوم الدم على التأبيد بخلاف الذمي فإنه معصوم الدم على التأبيد، ومن أهل دار الإسلام، والمستأمن من أهل دار الكفر وعصمته

(١)انظر: الجريمة في الفقه الإسلامي للإمام /محمد أبوزهرة ص٢٤٦، ٢٤٥ دار الفكر العربي، التشريع الجنائي الإسلامي ٢٤٤/١-مكتبة دار التراث – القاهرة.

(٢)انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٣/٦، ١٨٢، المهذب ٢٤٤/٢، مغني المحتاج ١٦/٤، كشاف القناع ٥٢٣/٥، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص٥٣٢ دار الحديث –القاهرة.

مؤقتة، فلا تتحقق المساواة بينهما.[١]

القول الراجح هو: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن الكفر كله ملة واحدة، كما أن المستأمن معصوم الدم وقت القتل، وكون عصمته مؤقتة لا يؤثر هذا في وجوب القصاص، فقد تصيرِ عصمته دائمة إذا صار ذمياً، وقد تنقطع عصمة الذمي الدائمة إذا نقض عهد الذمة، فالأولي القول بعصمة القتيل وقت قتله حتي يتحقق الأمان الممنوح له، وكذلك لعموم قوله تعالي: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[٢]

أما إذا كان القاتل مسلماً والمقتول مستأمناً:

فقد اختلف الفقهاء وعلى النحو التالي:

-يري جمهور الفقهاء: عدم قتل المسلم إذا قتل مستأمناً، لأن في عصمة دمه شبهة والشبهة تسقط الحد فكذلك تسقط القصاص، واستدلوا كذلك بما استدلوا به على عدم القصاص من المسلم بقتل الذمي.[٣]

منها: قوله تعالي: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[٤]، فلو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل، وقد نفي الله تعالي أن يكون له عليه سبيل نفياً عاماً مؤكدا.[٥]

يناقش ذلك: ليس المراد بالسبيل القصاص في الآية، وإنما المراد به التسلط، فالآية عامة في نفي أن يكون هناك سلطان للكافرين على المؤمنين.

يجاب عن ذلك: بأن السبيل عام، لأنه نكرة في سياق النفي، فيشمل التسلط والاستيلاء والقصاص.

---

(١)انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ١٦٠/٤ ط الحلبي، بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

(٢)سورة المائدة من الآية رقم (٤٥).

(٣)انظر: بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، المبسوط ٩٥/١٠، بداية المجتهد ٤٧٥/٢، ٤٧٤، القوانين الفقهية ص٢٥٦، المهذب ٢٤٤/٢، روضة الطالبين ٣٠/٧، ٢٩، المغني على الشرح الكبير ٣٤١/٩.

(٤)سورة النساء من الآية رقم (١٤١).

(٥)انظر: التفسير الوسيط ٣٥٥/٣، صحيح فقه السنة ٢٠١/٤- المكتبة التوفيقية.

وقوله-ﷺ- **(أن لا يقتل مسلم بكافر)** [١] ففي الحديث نهي من النبي-ﷺ- أن يقتل مسلم بكافر، وكلمة (كافر) عامة تشمل جميع الكفار.

يناقش ذلك: بأن المراد بالكافر الذي لا يُقتل به المسلم، هو الكافر الحربي، والحربي مباح الدم فلا يقتل به المسلم. [٢]

يجاب عن ذلك: بأنه لم يرد ما يخصص عموم الحديث بالكافر الحربي، فلفظ الكافر عام يشمل الحربي وغيره. [٣]

ويلاحظ أن أكثر الحنفية قد فرقوا بين الذمي والمستأمن حيث لم يوجبوا القصاص في قتل المستأمن مع أنهم قالوا بوجوبه في قتل الذمي، وسبب الفرق أن عصمة الذمي عصمة مؤبدة فلا شبهة فيها، خلافاً لعصمة المستأمن ففيها شبهة الإباحة عندهم. [٤]

-ويري الإمام أبو يوسف من الحنفية: القصاص من المسلم إذا قتل مستأمناً، وذلك لأن العبرة بوجود العصمة وقت القتل، والمستأمن معصوم الدم وقت هذه الجناية [٥] واستدل كذلك بعموم الآيات التي تثبت القصاص بقتل النفس عمداً، منها: قوله تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القتلى ﴾ [٦] فهذه الآية أفادت بعمومها القصاص في القتلى من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، فدل ذلك على أن المسلم يُقتل بالكافر ذمياً أو مستأمناً، لأن النفس عامة تشمل نفس المسلم وغيره، كالذمي والمستأمن. [٧]

---

(١)الحديث أخرجه البخاري بالفتح ٦٠٩/٧- كتاب الجهاد والسير-باب فكاك الأسير.

(٢)انظر: فتح الباري ٦١٣/١٥، تبيين الحقائق ١٠٤/٦- دار الفكر-بيروت.

(٣)-انظر: مغني المحتاج ١٦/٤، كشاف القناع ٥٢٤/٥.

(٤)انظر: المبسوط ٩٦/١٠، ٩٥، البدائع ٢٣٦/٧.

(٥)انظر: المراجع السابقة.

(٦)سورة البقرة من الآية رقم (١٧٨).

(٧)انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٤٠/١- دار الكتاب العربي، بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

ومن السنة: عموم الأحاديث الدالة على مشروعية القصاص في القتل العمد، والتي لا تفرق بين قتيل وآخر، منها ما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ- قال: **(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يُقاد)** [1] -فهذا عام في قتل المسلم بالذمي والمستأمن.

الترجيح:

أري أن ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف، هو الراجح، لأن العبرة بوجود العصمة وقت الاعتداء لا بعده، ودم المستأمن وقت الاعتداء معصوم من غير نزاع لتمتعه بالأمان، فيقتل المسلم بقتل المستأمن، ولعموم الآيات والأحاديث الدالة على مشروعية القصاص في القتل العمد، والتي لا تفرق بين قتيل وآخر، كما أن هذا القول يمنع النفوس الضعيفة التي تتخذ من اختلاف الدين ذريعة لقتل المستأمنين وغيرهم ممن يدخلون الديار الإسلامية.

وبالتالي فإن لاختلاف الديار أثرا في وجوب القصاص وبيان ذلك:

أولاً: بالنسبة للكافر-سواء كان ذمياً أو مستأمناً-إذا دخل الديار الإسلامية فإنه يلتزم بأحكام الإسلام، والتي منها القصاص، فأحكام الإسلام تسري على كل المقيمين في دار الإسلام، سواء كانت إقامتهم دائمة كالذمي أو كانت مؤقتة كالمستأمن.

فالذمي التزم بأحكام الإسلام بمقتضي عقد الذمة الذي يضمن له الإقامة الدائمة، والمستأمن التزم بأحكام الإسلام بمقتضي عقد الأمان المؤقت، الذي خوله الإقامة المؤقتة في دار الإسلام.

وبناء على ذلك فإذا دخل المستأمن أو غيره دار الإسلام وارتكب ما يوجب القصاص في حق المسلمين أو غيرهم من الذميين والمستأمنين المقيمين فيها، وجب أن يقتص منه، مع أنه لما كان في داره- دار الكفر –لا يقتص منه، لعدم التزامه بأحكام الإسلام، لكنه عندما دخل دار الإسلام بأمان، اختلف الحكم بالنسبة له.

وكذلك لاختلاف الديار أثره في وجوب القصاص له من غير المسلمين المقيمين في

(١)الحديث أخرجه البخاري بالفتح ٥٢٨/١٥- كتاب الديات-باب من قتل له قتيل فهو بخَيْر النظرين.

دار الإسلام، كالذميين والمستأمنين.

ثانياً: بالنسبة للمسلم فإن لاختلاف الديار أثرا في وجوب القصاص، حيث إنه يقتل بغيره من أهل الأمان عمداً في دار الإسلام وفقا للرأي الراجح، لمساواة الدماء في العصمة، ولا يقتل به في دار الكفر- لعدم المساواة في العصمة.

المطلب الثاني

أثره في وجوب الدية [١]

اتفق الفقهاء على أن الكافر الحربي لا عصمة له، ودمه هدر، وكذلك المرتد، فمن قتله فلا قصاص ولا دية، سواء وقع القتل من المسلم أو من المعاهد الذمي أو المستأمن.[٢]

أما الكافر الذمي أو المستأمن أو المعاهد، الذي دخل الديار الإسلامية بعهد وأمان، أصبح دمه معصوماً.

مادام في الديار الإسلامية، وملتزماً بأحكام الإسلام، وقد عرفنا أن جمهور الفقهاء يرون عدم القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً أو مستأمناً، ولكن الشريعة الإسلامية، لم تهدر دم الذمي والمستأمن، بل أوجبت على قاتله الدية، لعصمة دمه في ديار الإسلام.

ولكن هل لاختلاف الديار أثر في مقدار دية الكافر معصوم الدم ذمياً كان أو مستأمناً أو معاهدا؟ بيان ذلك فيما يأتي:

اختلف الفقهاء في مقداردية الكافروذلك على النحو التالي:

القول الأول: يري بأن دية المستأمن الكتابي كدية المسلم في العمد والخطأ، رجالهم كرجال المسلمين، ونساؤهم كنساء المسلمين، وجراحاتهم كجراحات المسلمين، وهذا ما ذهب إليه الحنفية وبعض الحنابلة.[٣]

واستدلوا بما يأتي:

---

(١)-الدية لغة: حق القتيل- وجمعها (ديات) القاموس المحيط٤٠١/٤، المصباح المنيرص٦٥٥. أما في الاصطلاح فقد اختلف فيها الفقهاء، التعريف المختار هو: المال الواجب بالجناية على المعصوم في النفس أوفيما دونها- والدية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

(٢)انظر: بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، الخرشي على مختصر خليل ٥٤/٨، مغني المحتاج ٥٧/٤، المغني على الشرح الكبير ٥٢٨/٩.

(٣)انظر: البناية في شرح الهداية ٢١٤/١٢، المغني على الشرح الكبير ٥٢٨/٩.

- الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ، إِلَى أَهْلِه ﴾.[1]

وجه الدلالة: بينت هذه الآية بعمومها أن جميع أنواع القتل يوجب الدية كاملة من غير فرق بين المسلم وغيره، فدل أن الواجب في قتل الكافر في العمد أو الخطأ الدية كاملة.[2]

يناقش ذلك: بأن الآية لا تدل على أن دية الكافر الذمي أو المستأمن مثل دية المسلم، لأن الدية مطلقة وإطلاقها لا يمنع من اختلاف مقاديرها، كما أنها وردت في حكم المقتول المؤمن، إذا كان بين قومه وقوم كافرين ميثاق.[3]

-السنة: استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

- ما روي عن أسامة بن زيد- رضي الله عنه-أن رسول الله-ﷺ- **(جعل دية المعاهد كدية المسلم)** [4] فالحديث واضح الدلالة في أن دية المعاهد كدية المسلم، والمعاهد يشمل الذمي والمستأمن.

-قوله- ﷺ- **(وفي النفس الدية مائة من الإبل)** [5] -والنفس عامة تشمل نفس المسلم والكافر وبالتالي تكون دية المعاهد كدية المسلم.

يناقش ذلك: بأن الحديث الأول ضعيف، قال الدارقطني في إسناده عثمان الوقاص وهو متروك.[6]

والحديث الثاني وإن كان عاماً، إلا أنه مخصص بالأحاديث التي بينت مقدار دية

---

(١)سورة النساء من الآية رقم (٩٢).

(٢)-انظر: بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، تبيين الحقائق ١٢٨/٦، المغني على الشرح الكبير ٥٢٨/٩.

(٣)انظر: المحلي لابن حزم ٣٤٧/١٠، نيل الأوطار ٨٥/٧.

(٤)الحديث أخرجه الدارقطني في سننه ١٣٠/٣، والزيلعي في نصب الراية ٣٦٧/٤.

(٥)الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٨٤٩/٢-كتاب العقول –باب ذكر العقول، النسائي ٥٧/٨-كتاب القسامة، والحاكم في المستدرك ٣٩٥/١، وقال: صحيح على شرط مسلم- دار الفكر – بيروت ١٣٩٨ هـ.

(٦)انظر: سنن الدارقطني ١٣٠/٣ ط الأنصاري بالهند ١٣١٠ هـ.

المعاهد.

القول الثاني: يري بأن دية المستأمن الكتابي نصف دية المسلم الحر، ودية جراحاتهم نصف دية جراحات المسلمين، وإلية ذهب المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب[١]

واستدلوا بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي-ﷺ-قال **(دية المعاهد نصف دية المسلم)** [٢] - دل هذا الحديث على أن دية المعاهد الذمي أو المستأمن نصف دية المسلم.

قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شئ أثبت من هذا ولا بأس بإسناده. [٣]

يناقش ذلك: بأن حديث عمرو بن شعيب ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به. [٤]

هذا وذهب الإمام أحمد إلي أن قتل الذمي إذا كان عمداً فإن الدية تضاعف على القاتل المسلم، مادام قد أعفي من القود. [٥]

القول الثالث: يري بأن دية المعاهد الكتابي المستأمن وغيره ثلث دية المسلم في العمد والخطأ، إليه ذهب الشافعية، وقد روي أن الإمام أحمد قال بذلك ثم رجع. [٦]

واستدلوا: بما روي عن عمرو بن شعيب أن رسول الله-ﷺ- (فرض على كل رجل

---

(١)انظر: بداية المجتهد ٤٩٥/٢، القوانين الفقهية ص٢٥٧، المغني على الشرح الكبير ٥٢٧/٩ الإنصاف ٦٥/١٠.

(٢)الحديث أخرجه أبو داود ٧٠٧/٤ كتاب الديات – باب في دية الذمي، الترمذي ٤٣٣/٢ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، النسائي ٤٥/٨ – باب كم دية الكافر.

(٣)انظر: معالم السنن (شرح سنن أبي داود) لأبي سليمان الخطابي ط الثانية ١٤٠١ هـ - المكتبة العلمية.

(٤)انظر: نيل الأوطار ٨٧/٧.

(٥)انظر: المغني على الشرح الكبير ٥٢٩/٩.

(٦)انظر: المهذب ٢٧٧/٢، مغني المحتاج ٧٥/٤، روضة الطالبين ١٢١/٧، المغني على الشرح الكبير ٥٢٧/٩.

مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم).[١]-فالحديث واضح الدلالة في أن دية المعاهد الكتابي أربعة آلاف درهم أي ثلث دية المسلم.

يناقش ذلك: بأن حديث عمرو بن شعيب هذا غير صحيح.[٢]

الترجيح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته، يبدو لنا أن الراجح هو: أن دية المعاهد الكتابي ذمياً كان أو مستأمنا نصف دية المسلم، لأن ما يقول بغير هذا استدل بالأفعال أما هذا القول، استدل بالأقوال والأقوال أرجح من الأفعال، كما قال الشوكاني[٣]، كما أن الكفر نقص مؤثر في الدية فأثر في تنصيفها كالأنوثة.[٤]

أما مقدار دية المجوسي[٥] فقد اختلف فيها الفقهاء على النحو التالي:

القول الأول: يري بأن دية المجوسي ثمانمائة درهم، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.[٦]

واستدلوا بما روي عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-ﷺ- (دية المجوسي ثمانمائة درهم) [٧]

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف ولا يصح الاستدلال به.[٨]

القوال الثاني: يري بأنه دية المجوسي نصف دية المسلم، وإليه ذهب الخليفة

---

(١)أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩٢/١٠ ط الأولي ١٣٩٢ هـ، البيهقي في السنن الكبري١٠١/٨.

(٢)نيل الأوطار ٨٥/٧.

(٣)المصدر السابق ٨٦/٧.

(٤)انظر: المغني على الشرح الكبير٥٢٨/٩.

(٥)المجوسي: نسبة إلي المجوسية، والمجوسية- ديانة- وهم يعبدون النار ويقولون بالأصلين النور والظلمة، ويزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة- لسان العرب ٤١٤١/٦ هـ.

(٦)انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٦/٦، روضة الطالبين ١٢١/٧، المغني على الشرح الكبير ٥٣٠/٩.

(٧)أخرجه البيهقي في سننه ١٠١/٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٩٣/١٠.

(٨)نيل الأوطار ٨٤/٧.

الراشد عمر بن عبد العزيز.[١]

واستدل بحديث عمرو بن شعيب والذي فيه (دية المعاهد نصف دية المسلم).[٢]

فالحديث واضح الدلالة في أن دية المجوسي كدية الكتابي على النصف من دية المسلم لأن لفظ (المعاهد) عام يطلق على أي معاهد، والمجوسي داخل تحت العموم.[٣]

القول الثالث: يري بأن دية المجوسي كدية المسلم، وإليه ذهب الحنفية[٤]، واستدلوا بالأدلة السابق ذكرها عند الكلام على دية الكتابي ذمياً كان أو مستأمناً، وقالوا بأنها عامة فيهم.

القول الراجح: في دية المجوسي وغيره من الكفار، وهو قول: خامس الخلفاء الراشدين عمر بن العزيز-رضي الله عنه-أن دية المجوسي وغيره من الكفار كدية أهل الكتاب أي نصف دية المسلم، لأنه لا فرق بين المعاهدين الذين يدخلون دار الإسلام بعهد وأمان وبين غيرهم، فكلهم كفار يعاملون معاملة واحده إلا ما ورد فيه نص.

إذن دية المعاهد الكتابي ذمياً كان أو مستأمناً نصف دية المسلم، كذلك دية المجوسي وغيره من الكفار كدية أهل الكتاب، أي نصف دية المسلم، فكلهم كفار يعاملون معاملة واحدة.

وبالتالي فإن لاختلاف الديار أثر في وجوب الدية بقتل المستأمن في دار الإسلام، سواء كان القتل من المسلمين أو من غيرهم كالذميين والمستأمنين المقيمين فيها، لأن المستأمن قبل الأمان كان حربياً مباح الدم، فلا قصاص ولا دية بقتله، لكنه عندما دخل دار الإسلام بأمان، اختلف الحكم بالنسبة له، فأصبح معصوم الدم، وعلى قاتله من غير المسلمين القصاص في العمد والدية في الخطأ.

---

(١)انظر: المغني على الشرح الكبير٩/٥٣٠، تكملة المجموع للمطيعي ٣٧٩/١٧.

(٢)الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١٥/٢، ١٨٠، أبو داود في سننه ٧٠٧/٤- كتاب الديات- باب دية الذمي.

(٣)نيل الأوطار ٨٦/٧.

(٤)انظر: البناية في شرح الهداية ٢١٦/١٢، ٢١٥، تبيين الحقائق ١٢٨/٦.

أما المسلم فلا يقتل بالمستأمن وفقاً لرأي جمهور الفقهاء، وذلك لعدم المساواة بينهما، كما سبق بيان ذلك، لكن الشريعة الإسلامية لم تهدر دمه، بل أوجبت الدية على قاتله من المسلمين تعويضاً لدمه المعصوم في دار الإسلام، أما في دار الكفر فلا تجب الدية لأنه مباح الدم.

المطلب الثالث

أثره في وجوب الكفارة [١]

أوجبت الشريعة الإسلامية على القاتل عقوبات تختلف باختلاف طبيعة القتل وحالة القاتل والمقتول، ومن بين تلك العقوبات التي تفرض على القاتل (الكفارة).

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوبها على المسلم في القتل الخطأ، كما أنه لا خلاف بينهم على أن الكافر الحربي لا كفارة في قتله لأنه مباح الدم، وإذا كان القصاص لا يجب على قاتله وكذلك الدية فعدم وجوب الكفارة من باب أولي، ولكنهم اختلفوا في وجوبها على الكافر معصوم الدم سواء كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: وجوب الكفارة للكافر معصوم الدم (ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً).

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

القول الأول: يري بأن المسلم إذا قتل كافراً معصوم الدم في دار الإسلام وجبت عليه الكفارة، إليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.[٢]

واستدلوا بقوله تعالي: ﴿ وإن كَانَ من قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبيْنَهُمْ مّيثَاقٌ ۗ فَدِيَةٌ ۗ مُسَلَّمَةٌ ۗ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۗ مؤْمِنَةٍ ﴾. [٣] هذا في الذمي والمعاهد إذا قتله مسلم تجب الكفارة، أي وإن كان المقتول من قوم كفرة لهم ذمة كالمشركين الذين عاهدوا المسلمين وأهل الذمة من الكتابيين فحكمه حكم مسلم من المسلمين [٤] وبالتالي أوجبت الآية الكفارة على المسلم بقتل الكافر معصوم الدم.

---

(١)الكفارة لغة: ما يقوم به الآثم والمقصِّر في بعض الواجبات الدينية- مختار الصحاح ص٥٧٤، المعجم الوجيز ص٥٣٧.

واصطلاحاً هي: عتق رقبة مؤمنه، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين- القرطبي ١٨٨٤/٣، روضة الطالبين٢٨٨/٧.

(٢)انظر: بدائع الصنائع ٢٥٢/٧، المهذب٣٠٤/٢، المغني ٣٨/١٠، كشاف القناع ٦٦/٦.

(٣)سورة النساء من الآية رقم (٩٢).

(٤)انظر: القرطبي١٨٩٥/٣، تفسير الكشاف ٥٥٠/١، التفسير الوسيط ٢٦١/٣، ٢٦٠.

القول الثاني: يري بأن الكفارة لا تجب على المسلم بقتل الكافر معصوم الدم، إليه ذهب المالكية والظاهرية.[1]

واستدلوا بقوله تعالي: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ ۗ مُسَلَّمَةٌ ۗ إِلَى أَهْلِهِ ﴾.[2]

والمعني: إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه، لأن مفهوم الآية لا كفارة في قتل غير المؤمن، وبالتالي لا تجب الكفارة على المسلم إذا قتل كافراً معصوم الدم (ذمياً كان أو معاهداً أو مستأمناً).[3]

يناقش ذلك: بأن قوله تعالي: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ ۗ مُسَلَّمَةٌ ۗ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ ظاهر الدلالة في وجوب الكفارة بقتل الكافر معصوم الدم، لأن بيننا وبينهم عهداً وميثاقاً، وهذا منطوق فيقدم على دليل الخطاب.

(١)انظر: حاشية الدسوقي ٢٥٧/٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥٠/٨، المحلي ٣٤٧/١٠.

(٢)سورة النساء من الآية رقم (٩٢).

(٣)انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨٩٥/٣، المحلي ٣٤٧/١٠.

القول الراجح: هو القائل بوجوب الكفارة على المسلم إذا قتل كافراً معصوم الدم، لحرمة قتله بغير حق، ومن قتله ارتكب إثما عظيماً، والكفارة شرعت لمحو ما يقوم به الآثم والمقصِّر من الذنوب، لذا تجب الكفارة.

ثانياً: وجوب الكفارة على الكافر معصوم الدم.

اختلف الفقهاء في وجوبها على النحو التالي:

القول الأول: يري بأن الكفارة لا تجب على الكافر معصوم الدم، وهذا رأي الحنفية والمالكية.

واستدلوا بأن الكفارة فيها معني العبادة، لأن فيها صياماً، والصيام عبادة، ولهذا يشترط لوجوبها على القاتل أن يكون مسلماً.(١)

القول الثاني: يري بأن الكفارة تجب على القاتل الكافر في ماله، بعتق رقبة مؤمنة، وأما الصيام فلا يرون وجوبها، لأن الصيام عبادة لا تصح من الكافر، كما أنها حق مالي يتعلق بالقتل فتجب على غير المسلم كما تجب عليه الدية، إليه ذهب الشافعية والحنابلة.(٢)

القول الراجح: هو القائل بعدم وجوب الكفارة على الكافر، لأن الكفارة فيها معني العبادة، والكافر ليس من أهل العبادة.

اتضح لنا مما سبق ذكره، أن لاختلاف الديار أثرا في وجوب الكفارة، وبيان ذلك:

أولاً: لاختلاف الديار أثر في وجوب الكفارة على المسلم بقتل الكافر المعصوم، سواء كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً، لأنه عند ما كان في داره – دار الكفر- كان دمه هدر ولا عصمة له، وبالتالي لا يجب بقتله لا دية ولا كفارة، ولكن عندما اختلفت الديار، وأصبح في دار الإسلام بعهد وأمان، وجبت الكفارة على المسلم بقتله، لأنه معصوم الدم.

ثانياً: لا أثر لاختلاف الديار في وجوب الكفارة على الكافر المعصوم، لأنها لا تجب

(١)انظر: بدائع الصنائع ٢٥٢/٧، المبسوط ٥٩/١٠، شرح الخرشي ٤٩/٨، حاشية الدسوقي ٢٥٧/٦.

(٢)انظر: روضة الطالبين ٢٢٨/٧، المهذب٣٠٤/٢، المغني ٣٩/١٠، ٣٨، الإنصاف ١٣٥/١٠، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص٥٤٧.

عليه لا في ديار الإسلام ولا في ديار الكفر، لما فيها من معني العبادة، والكافر ليس أهلاً للعبادة.

يقول ابن حزم (وذلك واجب أي الكفارة على الذمي، إلا أنه لا يقدر في حالته تلك على عتق رقبة مؤمنة ولا على صيام حتى يسلم، فإن أسلم يوماً ما لزمه العتق والصيام، فإن لم يسلم حتى مات لقي الله عز وجل وذلك زائد في إثمه وعذابه [1]

أي أن الظاهرية أجلوا وجوب الكفارة على الذمي إلي حين إسلامه، لعدم قدرة الذمي على العتق وكذلك الصيام، والمستأمن والمعاهد كالذمي، فكل منهما كافر، والكفر كله ملة واحدة.

(١)انظر: المحلي ١٠/٣٥٩.

الخاتمة

الحمد الله عز وجل على ما أهدى إليه وانعم، ووفق إليه والهم، وأتم علينا نعمة الإسلام. واصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - وعلى اله وصحبه ومن استن بسنته الى يوم الدين وبعد: فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من هذا البحث أثر اختلاف الديار في جريمة القتل)، ومن خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية: الدار عبارة عن البلد أو الوطن أو الإقليم أو المنطقة التي تسكن فيها مجموعة من الناس. المراد باختلاف الدار هو اختلاف دار الإسلام عن دار الكفر، أو اختلاف دار الكفر عن الأخرى. يقسم العالم الى دارين - دار الإسلام - ودار الكفر. بلاد الإسلام: تعتبر دار واحدة مهما تنوعت حكوماتها واختلف حكامها. دار الإسلام: فيها تكون السلطة والغلبة للمسلمين، ويسكنها المسلمون وغير المسلمين. دار الكفر: فيها تكون السلطة وغلبة الأحكام لغير المسلمين ويسكنها الكفار وهم الأصل فيها. ومن يدخلها بعقد الأمان. أساس تقسيم الديار يستنبط من معاني بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. الذميون هم الذين يسكنون دار الإسلام بمقتضى عقد الذمة - المستأمنون: هم الذين دخلوا دار الإسلام بعقد الأمان المؤقت. إذا دخل المستأمن دار الإسلام وارتكب ما يوجب القصاص في حق المسلمين أو غيرهم، وجب - ان يقتص منه، فلا أثر لاختلاف الديار في ذلك. المسلم يقتل بغيره من أهل الأمان عمدا في دار الإسلام، لمساواة الدماء في العصمة، ولا يقتل به في دار الكفر، لان اختلاف الديار له أثر في ذلك. - لاختلاف الديار أثر في وجوب الدية بقتل المستأمن في دار الإسلام حيث تجب في دار الإسلام ولا تجب في دار الكفر - لاختلاف الديار أثر في وجوب الكفارة على المسلم بقتل الكافر معصوم الدم حيث تجب في دار الإسلام، ولا تجب في دار الكفر.

الباحث

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم جل من أنزله

٢- أبوداود في سننه كتاب الجهاد –باب في الهجرة هل انقطعت- ط الأولي ١٣٨٩ هـ-دار الحديث بدمشق

٣- آثار الحرب في الفقه الإسلامي -وهبه الزحيلي - دار الفكر١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٤- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د/عبد الكريم زيدان-مكتبة القدس-مؤسسة الرسالة،

٥- المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ/حسنين مخلوف ط الرابعة ١٣٩٦ مطبعة المدني-العباسية.

٦- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي ط الحلبي.

٧- الأحكام السلطانية للماوردي -دار الكتب العلمية –بيروت ١٤٠٢ هـ

٨- أحكام القرآن للجصاص - دار الكتاب العربي،

٩- أحكام القرآن للجصاص- ط المطبعة التركية.

١٠- أحكام المواريث بين الفقه والقانون د/محمد مصطفي شلبي ص١٠-المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالإسكندرية.

١١- أحكام أهل الذمة، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية د/على بن عبد الرحمن الطيار-الطبعة الأولي- ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.

١٢- أحكام أهل الذمة لابن القيم – دار العلم للملايين –بيروت-لبنان. الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.

١٣- اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات - د/إسماعيل لطفي فطاني – دار السلام للطباعة والنشر.

١٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح - توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية- الرياض-١٩٧٧م.

١٥- الإفصاح في فقه اللغة لحسين يوسف عبد الفتاح الصعيدي دار الفكر العربي – بيروت –لبنان، المعجم الوجيز.

١٦- بدائع الصنائع -دار الكتاب العربي-بيروت ط الثانية ١٤٠٢هـ.

١٧- بدائع الصنائع- ط الجمالية بمصر ط الأولي ١٣٢٧-١٣٢٨ هـ.

١٨- البناية في شرح الهداية ،

١٩- البيهقي في السنن الكبرى.

٢٠- تاج العروس للزبيدي- دار مكتبة الحياة-بيروت- لبنان: ط الأولي بالمطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ

٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي - دار المعرفة-بيروت-لبنان.

٢٢- تفسير البغوي- للحسين بن مسعود البغوي - دار طيبة.

٢٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير -دار طيبة-١٤٤٢ هـ-٢٠٠٢م.

٢٤- تفسير الكشاف.

٢٥- التفسير الوسيط .

٢٦- تكملة المجموع للمطيعي .

٢٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي- دار الريان للتراث.

٢٨- الجريمة في الفقه الإسلامي للإمام /محمد أبوزهرة دار الفكر العربي، التشريع الجنائي الإسلامي -مكتبة دار التراث – القاهرة.

٢٩- حاشية ابن عابدين

٣٠- حاشية أبي السعود الحنفي- الطبعة الأولي.

٣١- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ط الحلبي ١٣٧٠ هـ-١٩٥١م.

٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط الثالثة-مصر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٩ هـ.

٣٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين -المطبعة العثمانية ١٣٢٤ هـ.

٣٤- الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده- ط الرابعة ١٤٠٣ هـ -الناشر- المكتب الإسلامي –بيروت.

٣٥- حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية

٣٦- حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، د/على بن عبد الرحمن الطيار- الطبعة الأولي ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.

٣٧- الخراج لأبي يوسف - المطبعة السلفية بالقاهرة- الطبعة الثانية١٣٥٢ هـ.

٣٨- الخراج لأبي يوسف -دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م.

٣٩- الدارمي في سننه- باب أن الهجرة لا تنقطع.

٤٠- رد المحتار-المطبعة العثمانية١٣٤ هـ.

٤١- الروض المربع شرح زاد المستقنع دار الحديث –القاهرة.

٤٢- روضة الطالبين دار الكتب العلمية.

٤٣- روضة الطالبين للإمام النووي.

٤٤- سنن الدارقطني ط الأنصاري بالهند ١٣١٠ هـ.

٤٥- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية -عبد الوهاب خلاف-المطبعة السلفية ١٣٥٠هـ، المواريث علماً وعملاً للمرحوم الشيخ/أحمد إبراهيم ط ١٩٤٢م.

٤٦- شرح الخرشي - مطبعة بولاق بالقاهرة ط الثانية ١٣١٧ هـ

٤٧- شرح السنة للبغوي ط الأولي ١٣٩٠ هـ.

٤٨- شرح السير الكبير للسرخسي الطبعة الأولي١٣٣٥ هـ.

٤٩- شرح النووي بصحيح مسلم -دار ابن رجب-دار الفوائد.

٥٠- صحيح الإمام مسلم بشرح النووي- كتاب الجهاد والسير- باب تأمير الإمام.

٥١- صحيح البخاري مع الفتحدار أبي حيان.

٥٢- صحيح فقه السنة- المكتبة التوفيقية.

٥٣- العقوبة في الفقه الإسلامي هامش لأبي زهرة –دار الفكر العربي.

٥٤- العلاقات الدولية في الإسلام ،

٥٥- العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة .

٥٦- العلاقات الدولية في الإسلام -لأبي زهرة-دار الفكر، الطبعة الأولي١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م.

٥٧- فتح الباري: لابن حجر العسقلاني .

٥٨- القاموس المحيط - مؤسسة الرسالة،

٥٩- القانون الدولي العام د/على صادق أبو هيف ط الثانية عشرة- منشأة المعارف بالإسكندرية

٦٠- القوانين الفقهية: ابن جزي الكلبي

٦١- كشاف القناع -عالم الكتب، المحلي لابن حزم - مكتبة التراث- بالقاهرة.

٦٢- كشاف القناع: للبهوتي: المطبعة الشرقية بمصر ط الأولي١٣١٩ هـ،

٦٣- لسان العرب ط دار المعارف.

٦٤- لسان العرب لابن منظور - دار صادر بيروت،

٦٥- المبسوط للسرخسي -الطبعة الثانية-دار المعرفة –بيروت-لبنان.

٦٦- مجمع الأنهر دار احياء التراث العربي.

٦٧- المحلي لابن حزم .

٦٨- مختار الصحاح للرازي.

٦٩- معالم الدولة الإسلامية د/محمد سلام مدكور- ط الأولي- مكتبة الفلاح-الكويت.

٧٠- معالم السنن (شرح سنن أبي داود) لأبي سليمان الخطابي ط الثانية ١٤٠١ هـ - المكتبة العلمية.

٧١- المعجم الوجيز.

٧٢- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية

٧٣- المغني لابن قدامة- ط إدارة المنار – ط الثالثة ١٣٦٧ هـ.

٧٤- مغني المحتاج - مطبعة مصطفي محمد بمصر.

٧٥- المغني مع الشرح الكبير.

٧٦- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش.

٧٧- المهذب: للشيرازي.

٧٨- المهذب دار الفكر، المغني على الشرح الكبير.

٧٩- الهداية شرح بداية المبتدي ط الحلبي.

٨٠- الهداية وفتح القدير - المطبعة الأميرية الكبري ببولاق بمصر١٣١٥-١٣١٨هـ.

٨١- الوصايا في الفقه الإسلامي د/سلام مدكور-مطابع دار الكتاب العربي ١٩٥٨م.

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

مُقدّمة..... ٥
المبحث الأول في معني الديارو أقسامها وتعريف كل قسم..... ٧
المطلب الأول: معني الديار في اللغة والاصطلاح..... ٧
المطلب الثاني: معني اختلاف الديار:..... ٨
المطلب الثالث: أقسام الديار..... ٩
الفرع الأول: دار الإسلام:..... ٩
الفرع الثاني: دار الكفر:..... ١١
الفرع الثالث: دار العهد:..... ١٣
المطلب الرابع: أساس تقسيم الديار..... ١٥
المطلب الخامس: سكان دار الإسلام من غير المسلمين..... ١٨
الفرع الأول: الذميون:..... ١٨
الفرع الثاني: المستأمنون:..... ١٩
المبحث الثاني أثراختلاف الديارفي جريمة القتل..... ٢٢
المطلب الأول: أثر اختلاف الديار في وجوب القصاص..... ٢٢
أولاً: وقوع الجريمة من المستأمن على المسلم في ديار الإسلام:..... ٢٣
ومن المسائل المعاصرة في هذه المسألة:..... ٢٤
ثانياً: وقوع جريمة القتل على المستأمن في دار الإسلام:..... ٢٥
المطلب الثاني أثره في وجوب الدية..... ٣٠
المطلب الثالث أثره في وجوب الكفارة..... ٣٦
أولاً: وجوب الكفارة للكافر معصوم الدم (ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً).٣٦

ثانياً: وجوب الكفارة على الكافر معصوم الدم.....٣٨
الخاتمة.....٤٠
فهرس المصادروالمراجع.....٤١